ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل
في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما على ان الخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قايلا للاخر ازرع
ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر
شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة
شي من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا
ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جايز ولو كانت الارض والبذر منهما
وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض
والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نما بذرهما فاذا
كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ومن عمل
ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر
ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع
شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك
وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض
اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر
من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن ويصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع
كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نما ملكهما ولا
يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه
فزرع المدفوع بعض المدفوع في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون
الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما
على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما
نصفين فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان
صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف
الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بنا على المزارعة
ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نما ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول
اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له
باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع
يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة
لما عرف واذا اراد ان يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب
الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان
الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة او على اجر مثل الارض او
نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر
مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي بما وجب لي عليك
وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق
لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بما مشترك في نوبة الغير بغير اذن

صاحب

صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف
ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الما في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث انا لا امره بقطع الكرم اذا شرب الما بغير حق لانه افساد المال من غير ضرورة خصوصا اذا وقع
ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق
بالخارج لان الما الحرام بقي في الخارج بخلاف مسلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيا اخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل
ما حصل به الخارج او يربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق
العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط
الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى
منفعته بعد انتها المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه صح الوفا به واذا شرط على العامل
ما يبقى اثره بعد انقضا المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيات وتفسيره
عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع
المعتاد يفسد العقد سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكري الانهار وتقرير الماجي بمكنه الشرب جاز سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان ذلك عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر
دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين سطحها وتصليح ميازيبها لمسيل الما جاز لان ذلك على
صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد اذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتها العقد وما كان بعد انتها العقد اذا شرط
على العامل يكون مفسدا ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا ذلك عليه فهلك
ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف لزم
في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا يكون على المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى
حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ
على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا
يكون كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسلة يقول
فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل
عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان
اخر تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا اشترطا هذه الاعمال على العامل
وان شرطا شيا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل
كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نما بذره
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه
كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من
قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله
لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات
حتى ياتيه الما كانت المزارعة جايزة على شرطهما سوا كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكر
من مسلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين السطح جازت الاجارة لان
ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا

Copyright © King Saud University